

الجريدة الرسمية ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة منصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 841 السنة 36

حمدادي الأول 1415
الموافق 30 نوفمبر 1994

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص من مختلفة

426	قرار سوم رقم 85 - 94، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.	1994/10/4
426	قرار رقم 598 ، يقضى بقبول شابطا في الاطار الخاص	1994/10/5
427	قرار رقم 608، يقضي بمنح شهادة المساعدة.	1994/10/8
427	مرسوم رقم 87 - 94، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.	1994/10/11
427	مرسوم رقم 88 - 94، يقضي بترقية تلحيد ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني	1994/10/11

- وزارة العدل**
- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 94 - 093 يحدد إجراءات إئارة الفضاه المواب ووضعهم في حالة استداع تعليقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للقضاء.
- 427 1994/10/8
- وزارة التخطيط**
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 94 - 096، يقضي بقبول للشركة الموريتانية السببية السيد في نظام القوالت ذات الأولوية في قانون الاستشارات.
- 428 1994/10/22
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري**
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 94 - 094، يقضي بتعيين مستشارين ومدير بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- 430 1994/10/13
- وزارة المعادن والصناعة**
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 247 ، يقضي بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقوق الأخطبوط في تواكشوط.
- 430 1994/10/08
- مقرر رقم 248 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة مستاريق البوليستيرين في تواكشوط
- 430 1994/10/08
- وزارة التنمية الريفية والبيئة**
- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 178، يقضي بإنشاء وحدة تنسيق لمشروع الواجهات (مرحله 2) ووحداته الجهوية.
- 431 1994/08/8
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 273، يقضي بتعيين منسق ووحدة تنسيق مشروع تنمية الواجهات (المرحلة 2).
- 433 1994/08/9
- مرسوم رقم 94 - 091 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوظفي للبحث الزراعي والتربية الزراعية.
- 433 1994/10/3
- مقرر رقم 244، يتضمن اعتماد بطاقة زراعية تدعى «التيسيير الموقّع» بمقاطعة دار النعيم / ولاية تواكشوط.
- 433 1994/10/5
- وزارة التهذيب الوطني**
- نصوص قضائية
- مقرر رقم 262، يحدد شروط مراجعة المدرسة أو المعلم للرئيسي في أحد مدينتي وأس المعلم الحالي.
- 434 1994/10/10
- مقرر رقم 261، يتضمن تحويل المقرر رقم 221 المتعلق بتنظيم مسابقة بحضور مؤسسات التعليم الفسي الخاموني بالنسبة للسنة الدراسية 94 - 95.
- 434 1994/10/11
- نصوص مختلف
- مقرر رقم 243، يقضي بإنشاء مجلس هيئات تأديب.
- 434 1994/10/04
- مقرر رقم 253، يقضي بتنكحيم المقرر رقم 243، بتاريخ 1994/10/4، القاضي بإنشاء مجلس هيئات تأديب.
- 435 1994/10/12

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص من تنظيمية

435 سر سوم رقم 86 - 94 . يحدد صلاحيات الوزير في مجال تسيير الموظفين والوكالء العقد و بين للدولة 1994/10/8

436 سفرر رقم 249، يتنفسن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للبساطس الدائريه لموظفي الدولة 1994/10/9

437 سفرر رقم ت 260، يتنفسن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للجان الاداريه متساوية التمثيل لموظفي الدولة 1994/10/13

- نصوص من مختلفة

438 سفرر رقم 343، يقضى بالشطب على اسناء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل 1994/10/5

439 سفرر رقم ت 245، يتعلق بانشاء مجلس تابيبي 1994/10/8

439 سفرر رقم ت 246، يتعلق بانشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل 1994/10/8

440 مقرر رقم 349، يقضي بتعيين وترسيم طبيب اسنان 1994/10/8

440 مقرر رقم 350، يقضى بالتسوية الادارية لوضعيه موظف 1994/10/8

440 سفرر رقم 354 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الدينية والتكنيات الصناعية 1994/10/16

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص من تنظيمية

440 سر سوم رقم 94 - 095 يطبق القانون رقم 94-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994، والمنظم لممارسة بعض النشاطات العمومية في مجال السمعيات البصرية 94/10/22

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

36/27	- عبد الله ولد محمد 90555
36/28	- احمدودي ولد يمبابا 86727
36/29	- بوا ولد احبوس 89556
36/30	- احمد ولد مسنيب 87640
36/31	- محمد راضي ولد محمد ادي 85615
36/32	- محمد الامين ولد يمبابا 87644
36/33	- محمد عبد الله ولد الامام 88792
2	- الفضيلة الجوية :
	لرتبة رائد
	المقيمين
70150	16/12 - عبد الله لام
3	- الفضيلة البحريه :
	لرتبة رائد
	المقيمين
80559	16/10 - اسلك ولد الشيخ ولد الولي
4	- سلك الاطباء :
	الراصد الطبيبي
77999	16/9 - احمد ولد سيد محمد
	المغيب الطبيبي
82202	16/11 - عبد الله ولد يعقوب

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 5 اكتوبر 1994، يقضي بقبول خاتم في الاطار الخاص.

المادة الاولى - تم قبول الملازم البحري احمد ولد ميون الرقم الاستدلالي 69013 وبناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1995

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل ينشر ويدلى به كلما كانت هناك حاجة لذلك

36/27	- صادر بتاريخ 04 اكتوبر 1994 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى المادة الاولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني الذالية اسهامهم وارفائهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 1 اكتوبر طبقا للتوصيات الذالية
1	- الفضيلة البرية : برتبة رائد : النقيبيان
16/7	- محمد احمد ولد اساعيل ولد الشيخ 78920
16/8	- محمد الشيخ ولد محمد الامين 81087
85419	37/26 - سيدات ولد محمد محمود ولد حسادي لرتبة تقني ملازم اول
85414	37/27 - محمد محمود ولد اسوشني ولد اجدور لرتبة ملازم اول
88.794	36/9 - الداه ولد محمد بابا
90556	36/10 - احمد ولد محمد ولد المصطفى
88800	36/11 - اعل ولد حسني
86729	36/12 - محمد عبد الله ولد سيد محمد
88793	36/13 - الداه ولد سيد المختار
87637	36/14 - محمدو بسب ولد محمد محمود
87638	36/15 - محمد الامين ولد اعل
85613	36/16 - محمد الامام ولد ولد احمد سالم
89557	36/17 - محمد ولد سيد المختار
86728	36/18 - محمد فاهم ولد يمهل
85612	36/19 - محمد الامين ولد شيخنا
85616	36/20 - عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن
85614	36/21 - محمد الامين ولد الماسي
88796	36/22 - مرابط ولد يسلم
88791	36/23 - محمد سالم ولد يرك
88798	36/24 - محمد سالم ولد محفوظ
87639	36/25 - محمد ولد التير
87641	36/26 - سيد ولد صدفة ولد احميميد

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 88 - 94 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994 ، يقضي بتنبيه شهادة الساعقة الماده الاولى . - تنصيح شهادة الساعقة المسلمة من قبل المركز الولائي لتدريبات الساعقة طالب ضابط بسوالي كاليلور (فرنسا) محمد الامين ولد حبيب 84609 اعتبارا من 04 اكتوبر 1991

المادة الأولى . - يرفى التعميد الضابط مانوفقاً لموجوب المرسوم الاستدلالي 88652 إلى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1992

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 608 ، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994 ، يقضي بتنبيه شهادة الساعقة

المادة الاولى . - تنصيح شهادة الساعقة المسلمة من قبل المركز الولائي لتدريبات الساعقة طالب ضابط بسوالي كاليلور (فرنسا) محمد الامين ولد حبيب 84609 اعتبارا من

04 اكتوبر 1991

المادة 2 . - يكلف هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 87 - 94 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994 ، يقضي بتنبيه ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى . - يرفى الملازم العامل محمد ولد لكبار المرسوم الاستدلالي 83589 إلى رتبة سلازم أول وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1994

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 093 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994 ، يحدد إجراءات إعارة القضاة النواب ووضعهم في حالة استنيداع تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للقضاء

المادة الأولى . - الإعارة هي الوضعيية التي يكون القاضي فيها سوياً بما ي Harr ج سلكه الأسلي ولكنها يسندر في الاستنيداع داخل سلكه من حقوق التقدم والتقاعد الاستنيداع هي وضعية يكون فيها القاضي خارجاً عن إدارته أو سلكه الأسلي ، متوفعاً عن الاستنيداع من حقوقه في التقدم والتقاعد

المادة 2 . - يمكن أن يعار القاضي النائب في الحالتين التاليتين :

1 - ائمدة وظائف عنسوا الحكومة أو الوظائف المشابهة إلى إدارة أو مؤسسة عسومية للدولة

المادة 3 . - يلزم أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل وضع قاضي الحكم النائب في حالة إعارة باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 2 أعلاه

المادة 4 . - مدة إعارة القاضي النائب سنتان ، وعند انتهاء هذه الفترة يلزم بتجديد الإعارة تحت طائلة الإلغاء

المادة 5 . - مع مراعاة القواعد المتعلقة بالشرف والرثابة واللائحة يخضع القاضي النائب المعار لكافحة القواعد التي تحظر الوظيفة التي يمارسها بفعل إعاراته غير أنه إذا كان معاراً بصفة تلقائية فإنه يحتفظ بمرتب مهنته الأساسية ادائاته وظيفته الجديدة أقل مرتبها

المادة 6 . - عند انتهاء إعاراته يعاد دفع القاضي النائب وجوهاً في سلكه الأسلي

المادة 7 . - يخضع راتب القاضي النائب المعار لاقتطاع المعاشات القمر ببنظام سنفادي الدولة

المادة 8 . - لا يمكن أن يتتجاوز عدد القضاة النواب المعارضين نسبة 20% من العدد الإجمالي لهؤلاء القضاة

المادة 9 . - لا يمكن أن يوضع القضاة النواب في حالة استنيداع إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وبيان عذرته في هذه الحالات واحدة قابلة للتتجديد مرة واحدة

المادة 10 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزاره التعليم

ساختگان

وحلية لتمويل برامج الاستئثار المعد و المساريف
الإدارية لسلفول الاستعمال المست (6) الأول
د - الدخول إلى السوق الوسطى

يسخر للسريره في حاله اعراق شوهد للسمو بالبساط
أو الماقنه غير المشروعة ان تتطلب الاستفادة كلها أو جزئيا
خلال المسؤوليه الاولى للبساطل من رسم إضافي
ستتفادى على البساطه المسند ورده

الدسوقي الطيبية ينكرون رسميه بحدود 25% من رقم العمل
الذى يتحقق من تضليل معدلات سورينيلية
وستوضع الإجراءات بعمليات من قبل المركزي
الوريدات.

卷之三

المدد ٥ - يعied السركل بالخصوص عللمدراءات التالية:

١- اعمل، الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والتجهيزات والخدمات الورقية، إذا كانت متوفرة بشرط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل

جذب

بـ الاستخدام والتأثير والتقويم الاطر ووكلاء الخبرة والخبر.

العلاء وشغفه

السلام والخدسات التي تدخل في تشاطلها = سعيد بسمير (رسوبي) ورسوبي (رسوبي) حل

الدولي السادس بعد إلغاء التقى

الدوافر على سطحه - التدوافر على سطحه سطحي وفقاً للتصوّص التشرعي

وَالْمُتَنَظِّمَ

- المقيد بالخصوص الفارونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات

والمتعارف
بمقدار
الملكية
المساعي
أو اقتداء

الكتاب ولو جيداً

- توسيع المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراجعتها

الانتاج
مشاطلات
ومنابعه
القبول
بعنوده
التقىيد
بعدوى

الخدمات و

الوقاية بالواجبات الجنائية وفقاً للتعريفات لهذا المرسوم.

لـ ١٦٣٧ - ١٢٩٥ هـ (بـ) من

الله (2) ينحب بذلك اصحابه مثل فخر لا ينحقر

مقدرات في تطوير مثل هذه المنشآت في معايير ذات خرى على أساس برامج المستشارين.

اللَّفْرُ وَذِنْ مُكَبَّلٌ لِلْمَدِينَةِ الْمُكَبَّلَةِ

الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 المتضمن لقانون الاستشارات.

المادة 9 - لا يجوز تسييد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآففة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآففة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستشارات.

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 المتضمن لقانون الاستشارات إلى سحب الإعتماد بعد إستئناف اللجنة الوطنية للإستشارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد الخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وأخضاع الإستثمار إلى نظام القابون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات المميتة للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والصيد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استشارتها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في سوريانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الآففة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة الأساس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة سقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل شانتانة (800) من العمال بصورة دائمة وفق دراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلقة

مستشار مختلف بالرقة البحري : السيد بالماسي مسبيولي، إداري حاصل على دكتوراه السلك الثالث في الاقتصاد: المؤسسات العمومية:

المركز الوطني لابحاث الحيطات المدير العام : السيد سيد المختار ولد احمد طالب، حاصل على دكتوراه دولية في البيولوجيا.

المادة 2 . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 094 صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1991، يقضي بتعيين مستشارين ومدير بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الاولى . - يعين، بوزارة الصيد والاقتصاد البحري : الادارة المركزية : ديوان الوزير

مستشار فني : السيد محمد منه ولد الشيباني، الحاصل على شهادة الدراسات المسقة في التبيير.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلقة

مقرر رقم ت 247 ، صادر بتاريخ 08 اكتوبر 1994، يقضى بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقق الاخطبوط نوع الاشتوط.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الاولى . - يسمح لشركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرر، باقامة وحدة لصناعة حقق الاخطبوط في تواكشوط وفقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985 .

مقرر رقم ت 248، صادر بتاريخ 08 اكتوبر 1994، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة حسانيد البوليسيرين في تواكشوط.

المادة الاولى . - يسمح لمؤسسات محمد عبد الله ولد ياما، باقامة وحدة لصناعة حسانيد البوليسيرين في تواكشوط، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985.

المادة 2 . - تلزم مؤسسات محمد عبد الله ولد ياما بتشغيل 30 عامل بصفة دائمة.

المادة 2 . - تلزم شركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة.

ولهذا فهي ملزمة بابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المصانع، بوثيقة من الصندوق الوطني للحسان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فعليه سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الآفنة الذكر.

المادة 4 . - تلزم شركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية.

كما أنها سلسة كذلك بالتقيد بترتيب المرسوم رقم 164

85 المسارب بتاريخ 11/3/1985 المتعلق للأسر الفلاحية رقم
الدارد في الماده (2) الأدلة المذكرة ويتم إثباته إلى الوزارة

المادة 4 - تلزم سفاسقات عبده الله ولد ياه
بالخصوص لكل قافية تغرضها سصلاحية الرقابة المساعدة
المحلية بالتعاون معه إثباته تغريفها من قبل المذكرة

اللهه 3 - يجبر كل ميلان ماريني بهذه الاستعمال بالمساءة
والدوافع من بيده تشغيل المنسد وتوبيخه من
الحادي عشر شهر من الأدلة المذكرة ويتم إثباته إلى الوزارة
السدود في المدن للضمان الاجتماعي تقديره بتشغيله دون لا
العمل والافتراضي بمهاهذا النزاع

الماده 5 - ينال الإدين المعلم ادرارة العمالن والسلعة
بتغريف هذا الغرر الذي يسيئ في الجريدة الرسمية

الماده 6 - ينال الإدين المعلم ادرارة العمالن والسلعة
بتغريف هذا الغرر الذي يسيئ في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية والبيئة

دسمو حصل تنظيمية

المادة 7 - تلزم سفاسقات عبده الله ولد ياه
بتفصي باشنا، وحدة تسيير المشروع الواحات (سر حلبة)
ووحداته الجمهورية

الماده 8 - تطلب التعليم التبعيل الواسطة على تقنيات زراعه
تحليل التصور وزراعة الخضروات وسكافحة امراضن وأفات
النخيل وأخغير على التسيير التعلوي
مساعدته التجمعات والقرى الهميه والجيتاعيه الواهليه
بالمعدات والمواد الاوليه معهه تحسين شحالاتها

الماده 9 - تطلب من حلول الشتاكل والعرافيل المسكن حدوثها الشه

الماده 10 - تطلب من حلول الشتاكل والعرافيل المسكن حدوثها الشه
ووضع قواعد العمل بين الوحدات الجهوية والهبات
تنفيذ المشروع

الماده 11 - تهدف وحدة تنسيق إلى تحسين دراجه
الروابط بصفة عامة وخصوصا بواسطه تنفيذ مشروع
تنمية الواحات (سر حلبة) الذي يترك على :

زيادة الانتاج الزراعي (التمور، الخضار، منتجات الحرق)
تحسين الاستخدام والغلات الجديدة
تأمين النشاط الزراعي والاقتصادي للواحات.

الماده 12 - تهدف وحدة تنسيق إلى تحسين دراجه
الروابط بصفة عامة وخصوصا بواسطه تنفيذ مشروع
الآخرى المدخل في منطقه المشروع

الماده 13 - تشنها على مستون و وزارة التنمية
الريفيه والبيئة وحدة تنسيق المشروع الواحات (سر حلبة)
واربعه وحدات جهوية تابعه لها.

الماده 14 - تغير الوسائل البشوريه والماديه والماليه الضوريه
لتغليف الواحات (سر حلبة) الذي يترك على :

تحفيظ سلطيات التسوييل والتاكد من توفير الوسائل
المطلوبه بعيده سيريل للمشروع.

الماده 15 - تغير الوسائل البشوريه والماديه والماليه الضوريه
للوحدات الجمهوريه والتاكد من التوظيف القوي لهذه الوسائل
في علاقتها بـ التجمعات الراحلية.

الماده 16 - تغيير الوسائل البشوريه والماديه والماليه الضوريه
وكذلك الوراد الحاصله بالفترض وتجويه استعمالاتها

الماليه.

الماده 17 - حصل سراجعه بتغليف المشروع واعداد وطلق الصرف
والبيانات الازمة لاحتلتها رسمايا الى المسولين.
فحص البراسج والميزانيات الجهوية المصادر عليهم من
طرف اللجان الجمهوريه الخصم بحسبه الو احات بغية ملطفة
ذلك البالغ لغير ايات البراسج المحددة في الميزانية الخاصة بها.

- تأمين سكرتيريا اللجنة الوطنية للتنسيق
تأمين العلاقات مع الممولين خصوصا الصندوق العربي
للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية
الزراعية.

- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والتتابعة والتقييم
ال المتعلقة بإنجازات كل وحدة جهوية وبرير كل التغيرات
الطارئة على خصوص البرامج الموقعة.

المادة 3 . - تلحق وحدة التنسيق بديوان الوزير
ويغورها منسق تحدد مصلاحياته بقرار من وزير التنمية
الريفية والبيئة.

المادة 4 . - تشيل وحدة التنسيق المصالح التالية :
- مستشار فني لدى التنسيق متخصص في تسيير الحاسبة
وفي الفرض الزراعي .
* - مصلحة التابعه والتقييم
- قسم التابعه والرقابة
- قسم التوثيق
* - مصلحة البرجنة
- قسم البراجع
* - مصلحة الحاسبة
* - مصلحة الأشخاص

المادة 5 . - توجد على مستوى المنطقة التي يشملها
المشروع اربع وحدات جهوية لتنمية الواحات هي :
- الوحدة الجهوية لأدرار
- الوحدة الجهوية لتكانت
- الوحدة الجهوية للعصابة
- الوحدة الجهوية للحوضين (وسقرا في لعيون)

المادة 6 . - الوحدات الجوية لتنمية الواحات مسؤولة
كل واحدة فيما يعنها عن تنفيذ وتابعه المشروع وبرامج
هذه الوحدات تقدم سبقا إلى اللجنة الجهوية للمتابعة التي
يرأسها الوالي ويضم على سبيل الخصوص التدوب
الأفليسي لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 7 . - تمارس المندوبيات الإقليمية لوزارة التنمية
الريفية والبيئة في سلطة المشروع وصاية فنية

- استقبال البرامج الجهوية المعدلة والصادق عليها
وإدارتها ضمن البرنامج السنوي والميزانية التي ستحال
للتعليق عليها إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي والجهات
الحكومية المعنية.

- تحضير برامج العمل والميزانية السنوية المعروضة
لتصديق اللجنة الوطنية الاستشارية التي ستتشكل بسفر
من وزير التنمية الريفية والبيئة وذلك ليكون سير
الميزانية السنوية مطابقا للتقديرات المرسومة في التقرير
السابق على التقييم

- إعداد عقود الصفقات لاسالع الوحدات الجهوية لتنمية
الواحات وتجميع المشتريات العادلة وتوحيدتها حسب
الاسكان طبقا لإجراءات عقد الصفقات المبين في اتفاقيتي
قرضي الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المطبقتين بالبلد .
- تسيير الحسابات الخاصة بالصندوق العربي للانماء
الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية
الزراعية .
- القيام بمراقبة مالية مع الجمعيات والوحدات الجهوية
لتنمية الواحات والمؤسسات العمومية والخاصة
المشاركة في تنفيذ المشروع .
- السهر على تنفيذ الدراسات وتقارير التابعه والتقييم في
الوقت المناسب .

- السهر على أن يتم التقييم المالي النصف السنوي والفنى
والاجتماعي واقتصادي للمشروع طبقا للمقاييس المعتمدة
لدى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

- ضبط تقارير التنفيذ على المستوى المادي والمالي الوارد
من الوحدات الجوية لتنمية الواحات (وج.ت.و) في صيغة
تقرير فصلي واضح طبقا للمعايير القبولة لدى الصندوق
العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية وتقديم هذه التقارير لما داولات اللجنة
الوطنية للتنسيق .

- السهر على أن يتم التنفيذ بسرعة بعد نهاية السنة المالية
مراجعة الحسابات السنوية الخارجية للمشروع كله فيما
يتعلق بالحسابات على المستوى الجهوي والمركزي .

- السيد محمد ولد أب مسلا عن الوزارة الكلفة بالتحيط.
- السيد بومدين ولد بات مسلا عن الوزارة الكلفة بالمالية.
- السيد صالح ولد سولاني اعلى ممثلا عن الوزارة الكلفة بالنهذف الوطني.
- السيد النعيم ولد الطالب مدير المدرسة الوطنية للتقويم والارشاد الزراعي بحكم وظيفته.
- السيد الشبيق ولد الديه مدير الموارد الرعوية والبيطرية بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته.
- السيد دحسود ولد مرزوك مدير البيئة والاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته.
- السيد اديالو بوبكر سيسى مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية بحكم وظيفته.
- السيد جيبو كي مسلا عن عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المغايرة

المادة 3 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 244، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «التيسيير الموفق» بمقاطعة دارالبعيم / ولاية نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية التيسير الموفق الكائنة في مقاطعة دارالبعيم / ولاية نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمعدل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المنسن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب محاسبة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

على الوحدات الجهوية لتنمية الواحات التي تبقى مع ذلك مستقلة فيما يخص البرمجة والتابعة وتسخير الوسائل المادية والبشرية والمالية.

المادة 8 . - يقود الوحدات الجهوية لتنمية الواحات مدير الوحدات ويساعدهم اشخاص ذوي خبرة ومتخصصين في ميادين انعاش وتكوين المجتمعات التعلمية والارشاد الزراعي في مناطق الواحات.

المادة 9 . - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقررخصوصاً ترتيبات المقرر 158 / و.ت.ر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1985 المتضمن لانشاء خلية تنسيق مشروع الواحات المرحلة (الأولى).

المادة 10 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 273، صادر بتاريخ 9 أغسطس 1994، يقضي بتعيين منسق وحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة الأولى . - يعين السيد عبدي ولد الواقف المهندس في الافتخاري الرئيسي منسقاً لوحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 091، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1994، يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة الأولى . - تم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية وذلك على النحو التالي :

الرئيس :

- السيد سيدى ولد الشيخ الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

الاعضاء :

- السيد ابلي ولد احسدو مدير البحث والتقويم والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة وممثلاً للوساية الفنية بحكم وظيفته.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994، يقضى باستئصال مجلس التأديب

- المادة الأولى . - تطبيقا لاسكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 95/السنادر بتاريخ 1/أغسطس 1994، المحدد لتنظيم وتقسيم مجلس التأديب في الوظيفة العمومية يمثلا على سقراط وراره التهذيب الوطني مجلس مساند للتأديب .
- مجلس تأديب لاسلال التعليم الأساسي .
- مجلس تأديب لاسلال التعليم الثانوي والفنى والجامعة .

المادة 2

أ - يتشكل مجلس التأديب لاسلال التعليم الأساسي على النحو التالي :

ممثلو الادارة

السادة

- محمد سحسود ولد دحمن، مدير الاشخاص ، عضو اصلبي، رئيسا .

- محمد ولد بلقا ، مدير التخطيط والتعاون، نائب احتياطي

- محمد ولد الب، مدير مشروع الضبابات الدراسية ، عضو اصلبي

- سيد ولد غلام، مدير التعليم الأساسي ، نائب احتياطي

مسئلو العمال

السادة

- محمد فاضل ولد امين، معلم عضو اصلبي

- جلو سمبمار، مساعد ، نائب احتياطي

- احمد باب ولد بيكر، سعلم، عضو اصلبي

- محمد عبد الله ولد بین، مفتش مساعد، نائب احتياطي

ب - يتشكل مجلس التأديب لاسلال التعليم الثانوي والفنى والجامعة على النحو التالي :

ممثلو الادارة

السادة

- محمد سحسود ولد دحمن، مدير الاشخاص، عضو اصلبي، رئيسا .

- احمد ولد دهاء، مدير التعليم الفنى، نائب احتياطي

- مولاي احمد ولد حسني، مدير التعليم الجامعي، عضو اصلبي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 252، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1994،

يحدد شروط منع علاوة الفنية أو الخطر العمال البرقبين في أحد مستويات التعليم العالي

المادة الأولى . - تطبيقا لل المادة 19 من المرسوم رقم

86 - 12 المشار إليه لعلاوه يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منع علاوة الفنية أو الخطر للعمال البرقبين في أحد مستويات التعليم العالي

المادة 2 . - تمنع علاوة الفنية أو الخطر المتساوية لنسبة 15% من الراتب الأساسي للمدرسين والباحثين، المتدربين بمهام التدريس أو القيام بأعمال موجهة أو اغفال طبيعية أو تمارين مخبرية في الاختصاصات التالية : الفيزياء، الكيمياء، البيولوجيا، الجيولوجيا، الرياضيات، المعلوماتية، التكنولوجيا، والعلوم الهندسة، العلوم الطبيعية أو البيطرية أو الزراعية.

المادة 3 . - تتحمّل ميزانيات مؤسسات التعليم العالي المستخدمة للمدرسين والباحثين العينيين الاعباء المالية التي ترتتب على تطبيق هذا القرار.

المادة 4 . - ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار الذي يسري مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994، يتضمن تعديل المقرر رقم 221 المتعلق بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التعليم الفني الثانوي بالنسبة للسنة الدراسية 94 - 95 .

المادة الأولى . - تعدل المادة 11 من المقرر رقم 221 الصادر بتاريخ 12/9/1994 على النحو التالي :

- بدلا من :

السبت 1994/10/8

يقرأ

الاثنين 1994/10/17

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - يكلف الاسبين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم الفني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

يقرأ : " والمرسوم رقم 94 - 080 الصادر بتاريخ 17/8/1994، المحدد لتنظيم وتنسيير مجالس التدريب في الوظيفة العمومية "

2 - في المادة الاولى :

بدل من : " تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 080 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتنسيير مجالس التدريب في الوظيفة العمومية ينشأ على مبنئو د وزارة التهذيب الوطني مجلسان للتدريب "

يقرأ : " تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتنسيير مجالس التدريب في الوظيفة العمومية ينشأ على مبنئو د وزارة التهذيب الوطني مجلسان للتدريب

3 - الدافي بدون تعديل

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- المختار ولد محمد شيخنا ولد اوفى سمير التعليم الثانوي
نائب احتياطي
مدخل العمال

الصادرة : محمد الامين ولد سيد محمد، استاذ، عضو اسطول
- محمد الامين ولد حلبي، استاذ، نائب احتياطي
- عثمان ولد محمد فال، استاذ، عضو اسطول
- محمد الع豕ط ولد محمد المختار، استاذ، نائب احتياطي
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم تب 253، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1994.
يقضي بتحصين المقرر رقم ت 243، بتاريخ 4/10/1994،
القاضي باشارة مجلسى تدريب.

المادة الاولى . - يصبح المقرر رقم ت 243 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994، حسب ما يلي :
1 - في المخصوص العصدة :
بدل من : " والمرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 17/8/1994 المحدد لتنظيم وتنسيير مجالس التدريب في الوظيفة العمومية ":

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

المادة 2 - يفوض للوزير المكلف بالوظيفة العمومية في ممارسة السلطات والاجراءات المحددة أدناه بالنسبة لموظفي الدولة :

1 - فيما يتعلق بالموظفين المنتظمين في الأسلك المشتركة
ما بين الوراثات :

- التعيين والترسيم
- التقدم
- الوضعيات المختلفة
- العقوبات الدرجة في المجموعة 2 المنصوص عليها في

المادة الاولى . - يهدف هذا المرسوم الى تحديد
صلاحيات الوزراء في مجال تنسيير الموظفين والوكلاء
العقدويين للدولة وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 93
ال الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 النحسن للقانون الأساسي
للموظفين والعقدويين للدولة.

- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى . تتخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل قرارات تصدر من الوزير المختص .

المادة ٥ . - تخضع النصوص التي تتخذ شكل مقررات للتأشيرات المساعدة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ولمديرية التشريع ومديرية البيزانسية والرقابة المالية كما تخضع تلك التي تتخذ شكل قرارات للتأشيرات المساعدة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ولمديرية التشريع .

المادة ٦ . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم ٤٦ - ٨٠ الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٨٠ المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير العمال .

المادة ٧ . - يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم ٢٤٩، صادر بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٩٤، متضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس التاديبية لموظفي الدولة .

المادة الأولى . - تست المساقطة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس التاديبية لموظفي الدولة المرفق بهذا القرار، والمعد طبقاً لترتيبات المادة ١٩ من المرسوم رقم ٠٨٠ ٩٤ المسادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٩٤ المتضمن تنظيم وسير المجالس التاديبية لموظفي الدولة .

المادة ٢ . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نظام داخلي نموذجي للمجالس التاديبية لموظفي الدولة .

المادة الأولى . تطبيقاً للمادة ١٩ من المرسوم رقم ٠٨٠ ٩٤ الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٩٤، المتضمن تنظيم وسير المجالس التاديبية لموظفي الدولة، فإن الترتيبات التالية .

القانون رقم ٠٩ - ٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٣ المشار إليه أعلاه .

ب - التوقف النهائي عن العمل :
- فيسا يتعلق بالموظفين المنتظمين في الأسلام الأخرى :
- التعيين في الأسلام البرتبة في فئة "أ" .

-- العقوبات المدرجة في المجموعة ٢ بالنسبة للأسلام في فئة "أ" .
- التوقف النهائي عن العمل بالنسبة للموظفين المصطفين في فئة "أ" .

تحتاج النصوص شكل مقررات تصدر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية إلا أن المقررات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ب أعلاه تتحدد بناء على اقتراح من الوزير المختص .

المادة ٣ . - يملك الوزراء الممدوحون سلطة تسيير الموظفين التابعين للأسلام المرتبطة بقطاعاتهم في المجالات التالية :

- الترسيم في الأسلام المستفدة في فئة آ
- التعيين والترسيم في فئتي "ب" و "ج"
- التقدم
- اعفاء الإجازات أو رخص التغيب
- التحويل

العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى المنصوص عليها في القانون رقم ٠٩ - ٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٣ المشار إليه أعلاه .

العقوبات المدرجة في المجموعة الثانية فيما يعني الأسلام البرتبة في فئة "ب" و "ج" .
تحتاج النصوص المطبقة لهذه المادة شكل مقررات تصدر عن الوزير المختص باستثناء تلك المتعلقة بالإجازات أو رخص التغيب والمحوبيات والعقوبات المدرجة في المجموعة الأولى التي تكون على شكل قرارات .

المادة ٤ . - يملك الوزراء، بالنسبة للموظفين المعارين أو الموظفين تحت تصرف الادارات التابعة لهم، سلطة التسيير في المجالات التالية :

- الإجازات أو رخص التغيب
- التحويلات

- يديل المجلس على نفسه نتائج هذا البحث لاستكمال المعلومات.

تستهدف تحديد النظام الداخلي النموذجي لمجالس التدريب او طفي الدولة

المادة 9 . - تتخذ الادارة كل الترتيبات اللازمة لتحسين سير المجالس، ولهسن قيام اللجنة المؤقتة بالبحث، عند الاقتضاء، وذلك تطبيقاً المادة 8 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17 اغسطس 1994، المذكور اعلاه.

المادة 2 . - يستحدث مجلس تدريب لسلك «عين ذلك» و ممثل عدد العاملين فيه الف (1 000) متناسب.

يستحدث مجلس تدريب مشترك للأسلاك التابعة لوزارة واحدة، الذي لا يحصل عدد المتربسين لتأل سنه الى هذا الرقم يتم اختيار سنتي العاملين في مجلس التدريب من بين المتربسين للسلك او للأسلاك المعنية.

المادة 10 . - تشفع جلسات مجالس التدريب بمحاضر يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس وأحد اعضائه من مستثلي العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل زملائه.

المادة 3 . - يدير رئيس مجلس التدريب جلسات المجلس، ويؤسسه النظام داخل قاعة الاجتماعات ؟ يرتكب اجراءات المجلس ويقوم بدور الربط بين المجلس والوزير الذي أنشأ المجلس لديه.

المادة 4 . - يتخذ رئيس المجلس جميع الاجراءات الكفيلة بضمان حسن سير المجلس واحترام الاجراءات والضوابط الواردة في اللوائح التنظيمية.

المادة 5 . - تجتمع مجالس التدريب بدعوة من رئيسها للنظر في سائل احيلت اليها بمقرير معلم من الوزير الذي يتبع له سلك الموظف المعين تعقد جلسات مجالس التدريب في مباني تابعة للوزارة التي انشأ المجلس لديها.

المادة 6 . - يستمع المجلس الى الموظف المتابع او الى ممثله او المدافع عنه، بعد ما يتائد من ان الاجراءات التنظيمية المقررة قد تم اتباعها، وقبل ان يضع المسالة قيد المداولات

المادة 7 . - تدور مداولات مجالس التدريب سرية، ويلزم اعضاؤها بحفظ سر المداولات التي يشتركون فيها.

المادة 8 . - يمكن تعييف لجنة مؤقتة من افراد المجلس وبمباركة منه، بإجراء البحث المذكور في المادة 5 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17 اغسطس 1994 المذكور اعلاه، وتتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الادارة رئيساً، و ممثل عن العاملين عضواً

مقرر رقم - 260، صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1994، متضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة الاولى . - تمت الصادفة على النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل المرفق بهذا المقرر، والمعد طبقاً لترتيبات المادة عشرة من المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نظام نموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة الاولى . - تطبيقاً لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة، فإن الترتيبات التالية تتمثل نظاماً داخلياً نموذجاً للجان الادارية متساوية التمثيل.

المادة 7 . - تثمن مداولات الاجان الإدارية متساوية التقسيط سرية، ويلزم اعضاؤها بالحفاظ على سر المداولات التي يشتركون فيها

المادة 8 . - تشفع جلسات اللجان الإدارية متساوية التقسيط بمحاضر يوقعها الرئيس وسكرتير اللجنة واحد اعضائها من مختار العاملين، يعين لها الفرع من قبل زملائه

المادة 9 . - تضم مصطلحات مختلفة
سفرر رقم 343، مصادره بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يقتضي بالطبطب على اسماء بعض الموظفين بسبب التعديل عن العمل

المادة الاولى . - يشطب على اسما، الموظفين التالية اسماوهم من الوظيفة العمومية وذلك بسبب تعديهم عن مقر العدل طبقا لبيانات الجدول التالي .

اعتبارا من 94/2/17

- 1 - 17 - 208 عبد الله ولد محمد الاستاذ ،
 - 2 - 86 - 2002 مذكور بابا سالمادو ،
 - 3 - 82 - 2003 ابراهيم هادي كلان ،
- اعتبارا من 94/1/12

4 - 48/84 سيدى محمد ولد ايدبي استاذ ،

المادة 2 . - يعفى المعنيون سلطان من قبل الخزينة العامة بسباق الرواتب القبوصة بدون استحقاق عبد الاختفاء

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المادة 2 . - تستحدث لجنة ادارية متساوية التقسيط لسلك معين كلما وصل عدد العاملين في ألف (1 000) عامل متساوي

تستحدث لجنة ادارية متساوية التقسيط مشتركة للاسلال التي تتبع لوزارة واحدة، والتي لا يصل عدد المتساوين لثلث منها الى هذا الرقم
ويتم اختيار عضوا العاملين في لجنة ادارية متساوية التقسيط من بين المتساوين للسلك او للاسلال العديدة

المادة 3 . - يدير رئيس اللجنة الإدارية متساوية التقسيط جلسات اللجنة ورؤس من النظام في دائرة الاجتماعات، يرسم إجراءات اللجنة ويقوم بدور الرقابة في تنفيذها والوزير الذي أنشأت لجنه

المادة 4 . - يتخد رئيس اللجنة جميع الإجراءات التالية بحسب خصائصها واستمرار الأجراءات الواردة في اللوائح التنفيذية

المادة 5 . - تجتمع اللجان الإدارية متساوية التقسيط بدعوة من رئيسها للسيطرة في مسائل من اختصاصها معروضة عليها من قبل الوزير الذي تتبع له اسلال الموظفين العميين

يعتبر على اللجنة الإدارية سلامة دقة لبيانات العقارية الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المشار اليه أعلاه، عند ما تعرض على نظرها كشف التقدم الاستئاري أو قوامه ترتيب مسابقات

تنظم اجتماعات اللجنة الإدارية متساوية التقسيط في سلالي تابعة للوزارة التي أنشأت اللجنة لديها

المادة 6 . - تنظم دورات للجان الإدارية متساوية التقسيط، الخمسة للعام في كشف التقدم الاستئاري او قوام ترتيب مسابقات، ما بين 15 أكتوبر و 15 نوفمبر، وتتخذ الادارة احتياطاتها لضمان اسالة هذه المسائل الى اللجنة قبل 15 اكتوبر، كما يجب ان تتعديل اللجنة محاضرها المتعلقة بهذه المواد قبل 30 نوفمبر الى الوزراء الذين تتبع لهم الاسلال

سقرار رقم 246، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، متعلق
بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، متعلق
بإنشاء مجلس تأديبى.

المادة الاولى - ينشأ، بهذه المغزرة، مجلس تأديب واحد لموظفي الدولة المصففون في سلك الشغل والشبيبة والرياضة، علىغا لاحتمام الفقرة التالية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17/8/94 المتضمن تنظيم وسير مجلس التأديب لموظفي الدولة

المادة 2 : يتشكل المجلس من :

- ## ١ - مسئولي الادارة :

السيد الحسين ولد الحسين مدير الشؤون الادارية
والمالية في وزارة الوليفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة رئيساً

السيد محسدا ولد إباه، مدير مساعد للوظيفة العمومية
عضوواً ملتقاً بالسكرتارية:

١ - ٢ خلافاً :

ابراهيم ولد مسعود، رئيس مصلحة الدراسات والتراث والتوثيق والارتقاء بداره الوطنية العمومية

٢ - ممثلي العالمين :
٢ - أصليون

محمد ولد مصالح
اندی تبرا افال

محمد محمود ولد الشيخ
بامدادو حساري

المادة 3 . - ينطوي سير المجلس طبقاً لاحكام المرسوم رقم 080 94 الصادر بتاريخ 17/8/94 المشار اليه اعلاه، وطبقاً لاحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس التأديب

المادة 4 . - يبدأ تنفيذ هذا القرار من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اللو، بتاريخ :

اساندة التعليم التاردي وذلك فيما يتعلق بالسيد كان عبدو الكرييم طبقة لابي :

- بدلًا من : استاذ تعليم ثانوي درجة ثانية (ع ق 890)
- كان عبدو الكرييم اساند مرحلة اعدادية درجة ثالثة (ع ق 820) ممند 10/1/85.
- بقرار : استاذ تعليم ثانوي درجة ثالثة (ع ق 970)
- كان عبدو والذريء اساند مرحلة اعدادية درجة رابعة (ع ق 900) ممند 16/6/87 البافى بدون تغيير
- المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

سقرار رقم 354، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1994، يقضى بتعيين وترسيم سهندس في الهندسة المدنية والتكنولوجيا الحسابية

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد ختار ولد التباخ ، اداري من سلك مساعدى الدولة بوزارة العادن والصناعة ممند 20/5/91، الحاصل على شهادة الترخيص في الجيولوجيا وقادرة تخديص في مجال الاستكشاف الجيولوجي من جائعة محمد بن عبد الله بقالس / الغرب ومن معهد وأداة فهو مهندسا في الهندسة المدنية والتكنولوجيا المستوية الثاني درجة الاولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 26/7/94 وبدون اقدسية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 349، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم طبيب اسنان

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد محمد لارباس، دكتور من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ممند فاتح اكتوبر 1990، الحاصل على شهادة دكتور في طب الاسنان (حصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا) من جامعة حلب سوريا طبيب اسنان سائقى ثانى درجة اولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 3 يونيو 1992 وبدون اقدسية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 350، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يقضي بالرسومية الادارية لوضعية موظف

المادة الاولى . - تخصيص نرتينيات المادة الاولى من المقرر رقم 673، بتاريخ 19/12/87 الفاضي بتعيين وترسيم بعض

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

التصوير ومعامل التمييز وكذلك الراغبون في الحصول على رخصة اذ اوله اي من هذه المشاطرات رسما سنويًا محدد بعشرين الف اوقية (10.000 او قية).

المادة 5 . - يشتهر ما للحصول على الرخصة المذكورة في المادة (4) اعلاه تقديم سلف، يتضمن :

- ا - ملباها سوها إلى الوزير المكلف بالاتصال :
- ب - وصلا يفيد تسييد الرسم المحدد في المادة (4) :
- ج - شهادة من بطاقه الهوية :
- د - شهادة اقامه :
- هـ - سجل تجاري

المادة 6 . - يتم تقديم الملف المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه إلى الوالي الذي يقع المحل المقصد استخدامة للنشاط المطلوب داخل اختصاصه القراء

يدهم الوالي بإحالة الملف إلى الوزير المكلف بالاتصال شهودا بما يرى ضرورة حول أخلاقي مصاحب الطلب وصلاحية العمل المعين للأستئنام المطلوب

المادة 7 . - يسدد الراغبون في الحصول على رخصة تصوير الافلام السينائية او إنجاز الفحقيقات او الريبورتجات المسورة او الافلام الوثائقية رسما قدره مائة وخمسون ألف اوقية (150.000) او قية.

المادة 8 . - يقدم الراغبون في الحصول على الرخصة المذكورة في المادة السابقة بملف يتضمن :

- ا - ملباها سوها إلى الوزير المكلف بالاتصال :
- ب - وصلا يفيد تسييد الرسم المنصوص عليه في المادة (7) اعلاه .
- ج - تعهدا بعدم استغلال الافلام المطلوب إنجازها

مرسوم رقم 94 - 095 - يطبق القانون رقم 94-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994، والمطزم لمسارسة بعض النشاطات العمومية في مجال السمعيات البصرية

المادة الاولى . - يجب على كل شخص طبيعي او معنواني يرغب في ممارسة نشاطا عموما في مجال السمعيات البصرية في سوريا عليها المسؤول عن حسنة سبقته من طرف الوزير المكلف بالاتصال طبقا المادة 3 من القانون رقم 94-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994 الفاضي بتنظيم المسارسة العمومية لبعض المشاطرات في مجال السمعيات البصرية

المادة 2 . - يقصد بالسمعيات البصرية كل المشاطرات المتعلقة بالصور الثابتة والمحركة وبالاتصال السمعي و القلقي وموسيقى من تصوير وتحصيض وطبع وتسويق واستيراد وعرض ونشر وتوزيع، وهذا كل المشاطرات المتعلقة باتصال وطبع وتسويق واستيراد ونشر وتوزيع الاشرطة السمعية

المادة 3 . - يجب على كل شخص طبيعي او معنواني يسدد او يرغبه في ممارسة اي من المشاطرات المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، ان يسدد رسما لصالح ترقية قطاع السمعيات البصرية وفقا للتفصيل الوارد في المادتين (4) و (7) من هذا المرسوم، ويتم تحصيل وصرف هذا الرسم تبعا لإجراءات ضرائب الدولة

المادة 4 . - يسدد أصحاب مراكز تاجير وتسويق وإنتاج الاشرطة الصوتية وافلام الفيديو أو محلات التصوير ومعامل التحصيض وكذلك الراغبون في الحصول

القطاعات الخصوصية بطلب إنجازها من رسم ترقية قطاع السمعيات البصرية المخصوص عليه في المادة (3) أعلاه

المادة 11 - يلغى هذا المرسوم ويحل محل كل الأحكام السابقة الحالية وخاصة المرسوم رقم 182 - 85 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1985 المحدد لشروط عدم رخصة للممارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية

المادة 12 - يكلف الوزير المكلف بالاتصال بتنظيم هذا المرسوم الذي سيقتصر في الجريدة الرسمية

تمد مصالح الجمهورية الإسلامية الموريتانية
د - نعوها بتقديم نسخة من العمل المطلوب تمويهه إلى إدارة السمعيات البصرية بالوزارة المختصة بالاتصال سعياً لترخيص لهذه الأخيرة في استغلال العمل المحيز في الأغراض غير التجارية

المادة 9 - تستثنى النشاطات السمعية البصرية ذات التأثير المتفاوت غير التجاري التي تقوم بها المراكز الثقافية والهيئات والجمعيات المعترف بها رسمياً في موريتانيا من رسم ترقية قطاع السمعيات البصرية

المادة 10 - يحق للوزير المكلف بالاتصال بعد الاقتضاء إعفاء النشاطات السمعية البصرية التي تدخل

4 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية سكنبتو لاكتشو ط إعلان رسم حدود

يقام في 2 نوفمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 20 ببرسم حدود حضور في العقار الواقع في الكشوط دار المعيم الفشنل في قطعة أرض تقدر مساحتها بـ 1000 متر مربع تقدر مساحتها بـ 171 آر (06 آر و 00 سنتيار) وتعرف القسمة تحت رقم 171 و 173 حرج 2 تسيسيوك، ويحدها من الشمال السنتيدين 172 و 174، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة 169، ومن الغرب طريق بدون اسم وقد تطلب تسجيلها السيد محمد فال ولد سعيد المصطفى صاحب الملكية، تباعاً للطلب رقم 486 بتاريخ 29/05/1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يوهمون الأسر إلى حضور رسم حدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يلتقطون بباتابة صحيحة.

حافط الملكية العقارية ديون بوبيكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية سكنبتو لاكتشو ط إعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 صباحاً ببرسم حدود حضور في للعقار الواقع في الكشوط المت disillusion في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 1849 متر مربع تقدر مساحتها بـ 22 حرج 2499، وهي من الشمال طريق في 170 دون اسم، ومن الجنوب القسمة 1850، ومن الشرق في حرمي 171 دون اهل، ومن الغرب القسمة 1850، 2/1، 2/2، 2/3، 2/4، 2/5، 2/6، 2/7، 2/8، 2/9، 2/10، 2/11، 2/12، 2/13، 2/14، 2/15، 2/16، 2/17، 2/18، 2/19، 2/20، 2/21، 2/22، 2/23، 2/24، 2/25، 2/26، 2/27، 2/28، 2/29، 2/30، 2/31، 2/32، 2/33، 2/34، 2/35، 2/36، 2/37، 2/38، 2/39، 2/40، 2/41، 2/42، 2/43، 2/44، 2/45، 2/46، 2/47، 2/48، 2/49، 2/50، 2/51، 2/52، 2/53، 2/54، 2/55، 2/56، 2/57، 2/58، 2/59، 2/60، 2/61، 2/62، 2/63، 2/64، 2/65، 2/66، 2/67، 2/68، 2/69، 2/70، 2/71، 2/72، 2/73، 2/74، 2/75، 2/76، 2/77، 2/78، 2/79، 2/80، 2/81، 2/82، 2/83، 2/84، 2/85، 2/86، 2/87، 2/88، 2/89، 2/90، 2/91، 2/92، 2/93، 2/94، 2/95، 2/96، 2/97، 2/98، 2/99، 2/100، 2/101، 2/102، 2/103، 2/104، 2/105، 2/106، 2/107، 2/108، 2/109، 2/110، 2/111، 2/112، 2/113، 2/114، 2/115، 2/116، 2/117، 2/118، 2/119، 2/120، 2/121، 2/122، 2/123، 2/124، 2/125، 2/126، 2/127، 2/128، 2/129، 2/130، 2/131، 2/132، 2/133، 2/134، 2/135، 2/136، 2/137، 2/138، 2/139، 2/140، 2/141، 2/142، 2/143، 2/144، 2/145، 2/146، 2/147، 2/148، 2/149، 2/150، 2/151، 2/152، 2/153، 2/154، 2/155، 2/156، 2/157، 2/158، 2/159، 2/160، 2/161، 2/162، 2/163، 2/164، 2/165، 2/166، 2/167، 2/168، 2/169، 2/170، 2/171، 2/172، 2/173، 2/174، 2/175، 2/176، 2/177، 2/178، 2/179، 2/180، 2/181، 2/182، 2/183، 2/184، 2/185، 2/186، 2/187، 2/188، 2/189، 2/190، 2/191، 2/192، 2/193، 2/194، 2/195، 2/196، 2/197، 2/198، 2/199، 2/200، 2/201، 2/202، 2/203، 2/204، 2/205، 2/206، 2/207، 2/208، 2/209، 2/210، 2/211، 2/212، 2/213، 2/214، 2/215، 2/216، 2/217، 2/218، 2/219، 2/220، 2/221، 2/222، 2/223، 2/224، 2/225، 2/226، 2/227، 2/228، 2/229، 2/230، 2/231، 2/232، 2/233، 2/234، 2/235، 2/236، 2/237، 2/238، 2/239، 2/240، 2/241، 2/242، 2/243، 2/244، 2/245، 2/246، 2/247، 2/248، 2/249، 2/250، 2/251، 2/252، 2/253، 2/254، 2/255، 2/256، 2/257، 2/258، 2/259، 2/260، 2/261، 2/262، 2/263، 2/264، 2/265، 2/266، 2/267، 2/268، 2/269، 2/270، 2/271، 2/272، 2/273، 2/274، 2/275، 2/276، 2/277، 2/278، 2/279، 2/280، 2/281، 2/282، 2/283، 2/284، 2/285، 2/286، 2/287، 2/288، 2/289، 2/290، 2/291، 2/292، 2/293، 2/294، 2/295، 2/296، 2/297، 2/298، 2/299، 2/300، 2/301، 2/302، 2/303، 2/304، 2/305، 2/306، 2/307، 2/308، 2/309، 2/310، 2/311، 2/312، 2/313، 2/314، 2/315، 2/316، 2/317، 2/318، 2/319، 2/320، 2/321، 2/322، 2/323، 2/324، 2/325، 2/326، 2/327، 2/328، 2/329، 2/330، 2/331، 2/332، 2/333، 2/334، 2/335، 2/336، 2/337، 2/338، 2/339، 2/340، 2/341، 2/342، 2/343، 2/344، 2/345، 2/346، 2/347، 2/348، 2/349، 2/350، 2/351، 2/352، 2/353، 2/354، 2/355، 2/356، 2/357، 2/358، 2/359، 2/360، 2/361، 2/362، 2/363، 2/364، 2/365، 2/366، 2/367، 2/368، 2/369، 2/370، 2/371، 2/372، 2/373، 2/374، 2/375، 2/376، 2/377، 2/378، 2/379، 2/380، 2/381، 2/382، 2/383، 2/384، 2/385، 2/386، 2/387، 2/388، 2/389، 2/390، 2/391، 2/392، 2/393، 2/394، 2/395، 2/396، 2/397، 2/398، 2/399، 2/400، 2/401، 2/402، 2/403، 2/404، 2/405، 2/406، 2/407، 2/408، 2/409، 2/410، 2/411، 2/412، 2/413، 2/414، 2/415، 2/416، 2/417، 2/418، 2/419، 2/420، 2/421، 2/422، 2/423، 2/424، 2/425، 2/426، 2/427، 2/428، 2/429، 2/430، 2/431، 2/432، 2/433، 2/434، 2/435، 2/436، 2/437، 2/438، 2/439، 2/440، 2/441، 2/442، 2/443، 2/444، 2/445، 2/446، 2/447، 2/448، 2/449، 2/450، 2/451، 2/452، 2/453، 2/454، 2/455، 2/456، 2/457، 2/458، 2/459، 2/460، 2/461، 2/462، 2/463، 2/464، 2/465، 2/466، 2/467، 2/468، 2/469، 2/470، 2/471، 2/472، 2/473، 2/474، 2/475، 2/476، 2/477، 2/478، 2/479، 2/480، 2/481، 2/482، 2/483، 2/484، 2/485، 2/486، 2/487، 2/488، 2/489، 2/490، 2/491، 2/492، 2/493، 2/494، 2/495، 2/496، 2/497، 2/498، 2/499، 2/500، 2/501، 2/502، 2/503، 2/504، 2/505، 2/506، 2/507، 2/508، 2/509، 2/510، 2/511، 2/512، 2/513، 2/514، 2/515، 2/516، 2/517، 2/518، 2/519، 2/520، 2/521، 2/522، 2/523، 2/524، 2/525، 2/526، 2/527، 2/528، 2/529، 2/530، 2/531، 2/532، 2/533، 2/534، 2/535، 2/536، 2/537، 2/538، 2/539، 2/540، 2/541، 2/542، 2/543، 2/544، 2/545، 2/546، 2/547، 2/548، 2/549، 2/550، 2/551، 2/552، 2/553، 2/554، 2/555، 2/556، 2/557، 2/558، 2/559، 2/560، 2/561، 2/562، 2/563، 2/564، 2/565، 2/566، 2/567، 2/568، 2/569، 2/570، 2/571، 2/572، 2/573، 2/574، 2/575، 2/576، 2/577، 2/578، 2/579، 2/580، 2/581، 2/582، 2/583، 2/584، 2/585، 2/586، 2/587، 2/588، 2/589، 2/589، 2/590، 2/591، 2/592، 2/593، 2/594، 2/595، 2/596، 2/597، 2/598، 2/599، 2/600، 2/601، 2/602، 2/603، 2/604، 2/605، 2/606، 2/607، 2/608، 2/609، 2/610، 2/611، 2/612، 2/613، 2/614، 2/615، 2/616، 2/617، 2/618، 2/619، 2/620، 2/621، 2/622، 2/623، 2/624، 2/625، 2/626، 2/627، 2/628، 2/629، 2/630، 2/631، 2/632، 2/633، 2/634، 2/635، 2/636، 2/637، 2/638، 2/639، 2/640، 2/641، 2/642، 2/643، 2/644، 2/645، 2/646، 2/647، 2/648، 2/649، 2/650، 2/651، 2/652، 2/653، 2/654، 2/655، 2/656، 2/657، 2/658، 2/659، 2/660، 2/661، 2/662، 2/663، 2/664، 2/665، 2/666، 2/667، 2/668، 2/669، 2/670، 2/671، 2/672، 2/673، 2/674، 2/675، 2/676، 2/677، 2/678، 2/679، 2/680، 2/681، 2/682، 2/683، 2/684، 2/685، 2/686، 2/687، 2/688، 2/689، 2/690، 2/691، 2/692، 2/693، 2/694، 2/695، 2/696، 2/697، 2/698، 2/699، 2/700، 2/701، 2/702، 2/703، 2/704، 2/705، 2/706، 2/707، 2/708، 2/709، 2/710، 2/711، 2/712، 2/713، 2/714، 2/715، 2/716، 2/717، 2/718، 2/719، 2/720، 2/721، 2/722، 2/723، 2/724، 2/725، 2/726، 2/727، 2/728، 2/729، 2/7210، 2/7211، 2/7212، 2/7213، 2/7214، 2/7215، 2/7216، 2/7217، 2/7218، 2/7219، 2/7220، 2/7221، 2/7222، 2/7223، 2/7224، 2/7225، 2/7226، 2/7227، 2/7228، 2/7229، 2/7230، 2/7231، 2/7232، 2/7233، 2/7234، 2/7235، 2/7236، 2/7237، 2/7238، 2/7239، 2/72310، 2/72311، 2/72312، 2/72313، 2/72314، 2/72315، 2/72316، 2/72317، 2/72318، 2/72319، 2/72320، 2/72321، 2/72322، 2/72323، 2/72324، 2/72325، 2/72326، 2/72327، 2/72328، 2/72329، 2/72330، 2/72331، 2/72332، 2/72333، 2/72334، 2/72335، 2/72336، 2/72337، 2/72338، 2/72339، 2/72340، 2/72341، 2/72342، 2/72343، 2/72344، 2/72345، 2/72346، 2/72347، 2/72348، 2/72349، 2/72350، 2/72351، 2/72352، 2/72353، 2/72354، 2/72355، 2/72356، 2/72357، 2/72358، 2/72359، 2/72360، 2/72361، 2/72362، 2/72363، 2/72364، 2/72365، 2/72366، 2/72367، 2/72368، 2/72369، 2/72370، 2/72371، 2/72372، 2/72373، 2/72374، 2/72375، 2/72376، 2/72377، 2/72378، 2/72379، 2/72380، 2/72381، 2/72382، 2/72383، 2/72384، 2/72385، 2/72386، 2/72387، 2/72388، 2/72389، 2/72390، 2/72391، 2/72392، 2/72393، 2/72394، 2/72395، 2/72396، 2/72397، 2/72398، 2/72399، 2/723100، 2/723101، 2/723102، 2/723103، 2/723104، 2/723105، 2/723106، 2/723107، 2/723108، 2/723109، 2/723110، 2/723111، 2/723112، 2/723113، 2/723114، 2/723115، 2/723116، 2/723117، 2/723118، 2/723119، 2/723120، 2/723121، 2/723122، 2/723123، 2/723124، 2/723125، 2/723126، 2/723127، 2/723128، 2/723129، 2/723130، 2/723131، 2/723132، 2/723133، 2/723134، 2/723135، 2/723136، 2/723137، 2/723138، 2/723139، 2/723140، 2/723141، 2/723142، 2/723143، 2/723144، 2/723145، 2/723146، 2/723147، 2/723148، 2/723149، 2/723150، 2/723151، 2/723152، 2/723153، 2/723154، 2/723155، 2/723156، 2/723157، 2/723158، 2/723159، 2/723160، 2/723161، 2/723162، 2/723163، 2/723164، 2/723165، 2/723166، 2/723167، 2/723168، 2/723169، 2/723170، 2/723171، 2/723172، 2/723173، 2/723174، 2/723175، 2/723176، 2/723177، 2/723178، 2/723179، 2/723180، 2/723181، 2/723182، 2/723183، 2/723184، 2/723185، 2/723186، 2/723187، 2/723188، 2/723189، 2/723190، 2/723191، 2/723192، 2/723193، 2/723194، 2/723195، 2/723196، 2/723197، 2/723198، 2/723199، 2/723200، 2/723201، 2/723202، 2/723203، 2/723204، 2/723205، 2/723206، 2/723207، 2/723208، 2/723209، 2/723210، 2/723211، 2/723212، 2/723213، 2/723214، 2/723215، 2/723216، 2/723217، 2/723218، 2/723219، 2/723220، 2/723221، 2/723222، 2/723223، 2/723224، 2/723225، 2/723226، 2/723227، 2/723228، 2/723229، 2/723230، 2/723231، 2/723232، 2/723233، 2/723234، 2/723235، 2/723236، 2/723237، 2/723238، 2/723239، 2/723240، 2/723241، 2/723242، 2/723243، 2/723244، 2/723245، 2/723246، 2/723247، 2/723248، 2/723249، 2/723250، 2/723251، 2/723252، 2/723253، 2/723254، 2/723255، 2/723256، 2/723257، 2/723258، 2/723259، 2/723260، 2/723261، 2/723262، 2/723263، 2/723264، 2/723265، 2/723266، 2/723267، 2/723268، 2/723269، 2/723270، 2/723271، 2/723272، 2/723273، 2/723274، 2/723275، 2/723276، 2/723277، 2/723278، 2/723279، 2/723280، 2/723281، 2/723282، 2/723283، 2/723284، 2/723285، 2/723286، 2/723287، 2/723288، 2/723289، 2/723290، 2/723291، 2/723292، 2/723293، 2/723294، 2/723295، 2/723296، 2/723297، 2/723298، 2/723299، 2/723300، 2/723301، 2/723302، 2/723303، 2/723304، 2/723305، 2/723306، 2/723307، 2/723308، 2/723309، 2/723310، 2/723311، 2/723312، 2/723313، 2/723314، 2/723315، 2/723316، 2/723317، 2/723318، 2/723319، 2/723320، 2/723321، 2/723322، 2/723323، 2/723324، 2/723325، 2/723326، 2/723327، 2/723328، 2/723329، 2/723330، 2/723331، 2/723332، 2/723333، 2/723334، 2/723335، 2/723336، 2/723337، 2/723338، 2/723339، 2/723340، 2/723341، 2/723342، 2/723343، 2/723344، 2/723345، 2/723346، 2/723347، 2/723348، 2/723349، 2/723350، 2/723351، 2/723352، 2/723353، 2/723354، 2/723355، 2/723356، 2/723357، 2/723358، 2/723359، 2/723360، 2/723361، 2/723362، 2/723363، 2/723364، 2/723365، 2/723366، 2/723367، 2/723368، 2/723369، 2/723370، 2/723371، 2/723372، 2/723373، 2/723374، 2/723375، 2/723376، 2/723377، 2/723378، 2/723379، 2/723380، 2/723381، 2/723382، 2/723383، 2/723384، 2/723385، 2/723386، 2/723387، 2/723388، 2/723389، 2/723390، 2/723391، 2/723392، 2/723393، 2/723394، 2/723395، 2/723396، 2/723397، 2/723398، 2/723399، 2/723400، 2/723401، 2/723402، 2/723403، 2/723404، 2/723405، 2/723406، 2/723407، 2/723408، 2/723409، 2/723410، 2/723411، 2/723412، 2/723413، 2/723414، 2/723415، 2/723416، 2/723417، 2/723418، 2/723419، 2/723420، 2/723421، 2/723422، 2/723423، 2/723424، 2/723425، 2/723426، 2/723427، 2/723428، 2/723429، 2/723430، 2/723431، 2/723432، 2/723433، 2/723434، 2/723435، 2/723436، 2/723437، 2/723438، 2/723439، 2/723440، 2/723441، 2/723442، 2/723443، 2/723444، 2/723445، 2/723446، 2/723447، 2/723448، 2/723449، 2/723450، 2/723451، 2/723452، 2/723453، 2/723454، 2/723455، 2/723456، 2/723457، 2/723458، 2/723459، 2/723460، 2/723461، 2/723462، 2/723463، 2/723464، 2/723465، 2/723466، 2/723467، 2/723468، 2/723469، 2/723470، 2/723471، 2/723472، 2/723473، 2/723474، 2/723475، 2/723476، 2/723477، 2/723478، 2/723